الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ49288.2017ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2017-07-05

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ح بتـاريخ 27 مارس 2017.

في حق : ت ت ت في شخص ممثلها القانوني .....

ضــد: ف ح القاطنة ..... القصرين

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالقصرين تحت عــدد2757 بتـاريخ 2016/11/08 و القاضـي نصـه : " نهائيـا بقبـول الإسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصـه وتخطيـة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمـال المؤمن وحمل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضـدها بثلاثمائـة دينـار لقـاء أتعـاب تقاضي وأجرة المحاماة "

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغـة نسـخة منهـا للمعقب ضدهما بتاريخ 2017/04/06 بواسطة عدل التنفيذ السيد ن د غ حسب محضر التبليغ عـدد22289

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م مم ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل(المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بالقصرين عارضة أنها تعرض لحادث مرور بتاريخ 2013/12/12 تسببت فيه العربة المؤمنة لدى المطلوبة مما أدى إلى تضررها طالبة عرضها على الفحص الطبي مع حفظ حقها في تقديم الطلبات المالية وفق نتيجة الإختبار الطبي

بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بالقصرين حكمها عدد20588 بتاريخ 2015/11/12 القاضي نصه : " ابتدائيا بالزام المدعى عليها شركة ت ت ت ت في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية فهيمة حمداني:

1) 725.680..6 د تعويضا عن الضرر البدني

2) 1.245.499 د تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي

3) 467.062 د تعويضا عن الضرر المهني

4) 265.965 د تعويضا عن خسارة الدخل

5) 150.000 د لقاء أجرة الإختبار الطبي

6) 166.000 د لقاء مصاريف العلاج

7) 300.000 د لقاء أجرة محاماة معدلة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها "

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم فأصدرت المحكمة الإبتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر قرارها المشار اليه أعلاه

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن الأول :في سوء تطبيق وتأويل أحكام الفصول 23 و 24 و 110 و 117 م ت

بمقولة أنه ثبت من شهادة التأمين ومن محضر البحث الجزائي أن المعقب ضدها مالكة ومكتتبة لعقد التأمين للسيارة المؤمنة لدى المعقبة والتي كانت المعقب ضدها مرافقة لسائقها ويؤخذ من تعريف التأمين على المسؤولية المدنية طبق أحكام الفصل 23 م ت أن المؤمن يتحمل الخسارة والأضرار التي للمؤمن له أو من يكون في خدمته كما يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له ويؤخذ من التعريف المذكور أن المؤمن يغطي الأضرار والخسائر اللاحقة بالغير وليست اللاحقة بالمؤمن له نفسه فعقد التأمين عن المسؤولية المدنية يكتتب لتغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له إزاء الغير عند ثبوت مسؤولية أي خلاص دين محتمل ناتج عن ضرر حصل للغير وواجب التعويض بموجب الفصل 110 م ت لذلك نص الفصل 24 م ت على "أنه لا يكون المؤمن مطالبا بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلبا أو قام بدعوى ضده "مما يدل على أن المشرع استثنى مكتتب عقد التأمين من التعويض عن الأضرار التي يلحقها بنفسه أو يلحقها الشيء

المؤمن عليه وهو الرأي الذي استقر عليه فقه محكمة التعقيب في عدة قرارات وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فإن المشرع بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005 قد استثنى مكتتب العقد من التعويض ضمن الفصلين 24 و 110 م ت وعدم ذكر المؤمن له ضمن الفصل 117 م ت أمر طبيعي لأن مفهوم المسؤولية المدنية يقصي بطبيعته مكتتب عقد التأمين باعتباره طرفا في العقد المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية وإلا كيف يفهم اقصاء المشرع ضمن الفصل المذكور لشركاء وأجراء وأتباع المؤمن له والذين هم ليسوا طرفا في العقد فإذا كان العقد لا يضمن المسؤولية ازاءهم فكيف يضمن مسؤولية مكتتب العقد

المطعن الثاني :في سوء تطبيق أحكام الفصلين 130 و 134 م ت

بمقولة أن التعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل وطبق أحكام الفصلين 130 و 134 م ت مرتبطان شديد الإرتباط بالعمل وقد اشترط المشرع للتعويض عن الضرر المهني أن يكون المتضرر مزاولا لنشاط مهني ومحكمة القرار المنتقد لما أقرت التعويض عن الضرر المهني قد خالفت الفصلين 127 و 134 م ت لأنها جعلت من الضرر المهني ضررا أساسيا في كل حادث مرور بقطع النظر عن ثبوت ممارسة المتضرر لنشاط مهني في حين أن الضرر المهني لا يحصل إلا للمتضرر الذي يتأثر نشاطه المهني بصفة فعلية نتيجة الحادث الذي تعرض له فتحصل له خسارة في الدخل والخسارة هي التي تحصل فعلا لا افتراضا كما أن اقرار الحق في التعويض عن الخسارة في الدخل جراء العجز المؤقت عن العمل لا يكون إلا إذا كان المتضرر يمارس نشاطا مهنيا وفي غياب ذلك ينتفي الدخل وبالتالي الخسارة عن ذلك خاصة أن الفصل 130 استعمل عبارة الخسارة الفعلية في الدخل وبات الحكم بالتعويض عن الضررين المذكورين مخالفا للقانون طالبة بناء على ما تقدم بالنقض مع الإحالة.

المـــــحكـــمـــــة

عن المطعن الأول المتعلق بسوء تطبيق أحكام الفصول 23 و 24 و 110 و117 م ت

حيث دفع المعقب بعدم استحقاق المعقب ضدها للضمان باعتباره المؤمن لـه الملـزم بتغطيـة مسؤوليته المدنيـة تجـاه الغير وانتفـاء صـفة الغير في جانبه

وحيث أن الإشكال المطروح يتعلق بالصفة التي يتخذها مالك العربة أو مكتتب العقد إذا كان متضررا راكبا بالعربة التي على ملكه أو اكتتب عقد تأمينها وهل يتمتع بالتغطية من عدمه

وحيث من المعلوم أن المشرع التونسي سعى من خلال قانون التـأمين عـدد 86 لسـنة 2005 إلـى تفـادي سـلبيات ونقـائص نظـام التعـويض التـي شـابت القـانون القـديم عـدد 21 لسـنة 1960 والأمـر التطبيقـي لـه عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ فـي 30 جـانفي 1961 فقد ارتكز النظام القديم للتعويض على تبني مفهوم ضيق للمتضررين الذين لهم الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء حادث المرور من خلال التعريف الذي ضبطه الأمر عدد 80 لسنة 1961 لمفهوم الغير ليستثني من مجال التعويض كل من لا تتوفر فيه صفة الغير ومن ضـمنهم بالخصـوص مالـك العربـة ومكتتـب العقـد الـذي عرفـه بكونـه المؤمن (بالفتح) على خلاف قانون التأمين عدد 86 لسنة 2005 الذي تبنى مفهوما موسعا للمتضرر المستحق للتعويض إذ استغنى عن عبارة الغير التـي ارتكز عليهـا قـانون 1960 اقتناعـا بضـرورة تـوفير حمايـة أكبـر وأنجـع مـن خـلال التوسـيع فـي نطـاق التغطيـة ليصـبح التعـويض شـاملا لمجـال موسـع مـن المتضـررين كمـا تبنـى مفهومـا حـديثا للتـأمين

الوجوبي للسيارات إذ تحول من تأمين على المسؤولية المدنية إلى تأمين أضرار إذ أصبح عقد التأمين ووفق الفقرة الثالثة من الفصل 110 م ت يغطي الأضرار الناجمة عن الحوادث المرتكبة من قبل سارق العربة أو سائقها بدون إذن مالكها أو مكتتب العقد

وحيث نص الفصل 540 م إ ع على أن مابه قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحضور مدة وصورة"

وحيث لم يشر المشرع بالفصل 117 م ت لمالك العربة كأحد الأشخاص المحرومين من الضمان وجاءت القائمة به حصرية لتشمل سائق العربة وسارق العربة وأجراء وأتباع المؤمن وشركاءه ولا يجوز بالتالي التوسع فيها باعتبارها استثناء من مبدأ شمول الضمان

وحيث أجاز الفصل 541 م إ ع التيسير وعدم الزيادة في التضييق متى أحوجت الضرورة لتأويل القانون وعليه وطالما أعلن المشرع عن مقصده واتجه مراده إلى توسيع دائرة المنتفعين بالضمان فكان التيسير في التأويل شرطا لازما وجاز بذلك التعويض لمالك العربة أو مكتتب عقد التأمين متى كان راكبا ومرافقا لسائقها

وحيث جارت محكمة التعقيب هذا التوجه إذ جاء بقرار الدوائر المجتمعة عـ75748ـدد الصادر بتاريخ 2015/4/16 " وحيث أنّ الفقرة الثالثة من الفصل 117 المذكور لم تقص مالك العربة من التعويض فهو قد خص في ذلك الاضرار اللاحقة بسائق العربة دون سواه وأنه إذا خص القانون صورة القانون صورة معينة نفي اطلاقه في جميع الصور الاخرى تطبيقا لاحكام الفصل 534 من م إ ع ويفهم من هذا الفصل ان المشرع قد كرس شمولية التعويض لكل من تضرر من حادث المرور وذلك وفق قواعد المسؤولية الموضوعية للمتضرر غير السائق

فمكنه من التعويض الآلي المنصوص عليه بالفصل 122 من القانون من حيث المبدأ مع مراعاة الاستثنائين الواردين بنفس الفصل.

وحيث وبناء ا على ما سبق بسطه فإن محكمة القرار المطعون فيه لما أقرت حق مالكة السيارة المرافقة للسائق في التعويض قد أحسنت تطبيق القانون وانسجمت مع المقتضيات الحديثة التي جاء بها تنقيح قانون التأمين وحاز بذلك حكمها على جملة مقوماتها القانونية التي لم ينل منها الطعن المثار من المعقبة وتعيين لذلك رده

عن المطعن الثاني المتعلق بسوء تطبيق أحكام الفصلين 130 و 134 م ت

حيث دفعت المعقبة بخلو الملف مما يفيد ممارسة المعقب ضدها لنشاط مهني ما يحرمها من التعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل الذان يستوجبان ثبوت تعاطي المتضرر لنشاط مهني ما يجعل القرار المطعون فيه الذي قضى بالتعويض عن الضررين المذكورين مخالفا لأحكام الفصول 127 و130 و134 م ت ومخطئا في تطبيقها ما يوجب نقضه

وحيث لا خلاف في كون الطعن بالتعقيب هو طعن غير عادي في الحكم ضرورة أنه لا يجوز إلا بالنسبة للأحكام النهائية ولأسباب محددة من طرف المشرع على سبيل الحصر ودور محكمة التعقيب ينحصر في مراقبة تطبيق القانون فهي لا تبحث في الوقائع ولا تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي فلا يثار لديها إلا المطاعن التي سبقت إثارتها لدى محاكم الأصل باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام فكل مطعن جديد لم تقع إثارته سابقا ولا يتعلق بالنظام العام يكون مصيره عدم القبول

وحيث وفضلا عن كون هذا المطعن هو مطعن جديد لم تقع إثارته لدى محاكم الأصل وغير مقبول بهذا الطور لعدم تعلقه بالنظام

العام فإن التعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل ليس رهين اشتراط ممارسة النشاط الفعلي للمتضرر بل يتم التعويض كلما ثبت وجود نقص في القدرة على ممارسة النشاط المهني بالنسبة للتعويض عن الضرر المهني وكلما ثبت العجز المؤقت طبق الشهادة الطبية الأولية فيما يتعلق بالتعويض عن خسارة الدخل هذا علاوة على أن الملف متضمن لما يفيد ممارسة المعقب ضدها لنشاط مهني بدليل ما نصص عليه بمحضر البحث من كونها تعمل ممرضة بالصحة العمومية وأضحى المطعن المثار واهيا لا عمل عليه واتجه رده

وحيث وبناء على ما سبق المطعنين المثارين لم يخدشا القرار المطعون فيه الذي حاز جملة مقوماته القانونية وجاء معللا تعليلا مستساغا دون خطإ في تطبيق القانون أو هضم لحقوق الدفاع أو تحريف للوقائع وتعين لذلك ردهما والقضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 05 جويلية 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدة آسيا العياري والسيدة أمال عباسي وبمحضر المدعي العام السيدة هاجر المحرزي و مساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي./.

وحرر في تاريخه